

التعريف بكتاب: حكم التخصيص بالمقصد الشرعي:

إعداد: د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان

هو في الأصل مستل من رسالة الدكتوراه؛ إذ أفرد بالطباعة باعتباره يمثل أهم مباحثها (واسم الرسالة: تعارض دلالة اللفظ والمقصد).

يناقش مشكلة معاصرة قد يلج من خلالها بعض ضعفاء النفوس إلى إسقاط دلالات النصوص الظاهرة التي لا تنسجم مع تطلعاتهم، بدعوى أنها مخصوصة بمقصد شرعي كليّ وهو حفظ الشريعة لمصالح العباد!

وقد خلص الكتاب إلى أن المقاصد ليست على درجة واحدة، بل منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، ومن الفروق بينهما: أن المقصد الكلي عامٌّ يشمل جل أحكام الشريعة، بما فيها الحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباط المقصد الكلي بالحكم الذي يراد تخصيصه به ارتباطاً غير مباشر، بينما المقصد الجزئي خاص بالحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم ارتباطاً مباشراً.

والقول الحق الذي لا يسع خلافه: هو أن النص والإجماع لا يجوز تخصيصهما بالمقصد الكلي المتمثل في رعاية المصلحة (التي ليس لها مستند سوى كون رعاية المصلحة يمثل قطب مقصود الشرع).

وإنما وقع الخلاف في مسألة (حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي) والصورة التي وقع فيها النزاع هي: إذا ثبت لدى المجتهد أن النص الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضاً المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم، ولكن عند التطبيق تعارض لديه النص والمقصد؛ فهل يجوز تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقييده به أو تأويله به؟

والذي تم ترجيحه: أن القول بتأثير المقصد في تضيق مدلول النص بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

وهو مقسم إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي

المبحث الثاني: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي.